

الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية

تصدر يومي 15 و 30

من كل شهر

العدد 1498

السنة 63

30 نوفمبر 2021

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية	
04 يونيو 2021	مرسوم رقم 083-2021 يتعلق بتناوب الوزراء.....574
22 يونيو 2021	مقرر رقم 0795 يلغي ويحل محل ترتيبات المقرر رقم 0836 الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 2020 المعدل، المتعلق بإنشاء لجان إبرام الصفقات العمومية.....575
06 يوليو 2021	مقرر رقم 0829 يقضي بالاحتفاظ بسقف إبرام الصفقات العمومية للشركة الموريتانية للمحروقات.....576

وزارة العدل

نصوص مختلفة	
16 إبريل 2019	مقرر رقم 0303 يقضي بتعيين بعض رؤساء الأقسام.....576

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج

مقرر مشترك رقم 0158 يقضي بتعيين و ترسيم موظف.....577	نصوص مختلفة 17 مارس 2021
مقرر رقم 0376 يقضي بمنح تعويضات مالية خاصة للدبلوماسيين في بعض البعثات الدبلوماسية و القنصلية.....577	08 إبريل 2021

وزارة الصحة

مرسوم رقم 103-2021 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 027-2013 الصادر بتاريخ 05 مارس 2013، المعدل بالمرسوم رقم 106-2014 الصادر بتاريخ 27 يوليو 2014، المحدد لنسب التغطية و إجراءات تعويض الخدمات العلاجية من طرف الصندوق الوطني للتأمين الصحي.....577	نصوص تنظيمية 26 مايو 2021
---	------------------------------

وزارة الوظيفة العمومية والعمل

مقرر مشترك رقم 0368 يقضي بتصحيح بعض ترتيبات المقرر المشترك رقم 0153 بتاريخ 2021/03/15 المتضمن تسوية الوضعية الإدارية لبعض الوكلاء المتقاعدين من سلك المساعدين.....578	نصوص مختلفة 09 أغسطس 2021
---	------------------------------

وزارة التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة

مقرر رقم 0903 يعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 0209 بتاريخ 09 مارس 2021 المحدد للمقابل المالي لتجديد الرخصة رقم 7 لإقامة واستغلال شبكة اتصالات راديو كهربائية وفق نظام جي.أس.أم (GSM) الجيل الثالث (3G) مفتوحة للجمهور لصالح شركة شنقيتل ش.م.....579	نصوص تنظيمية 28 يوليو 2021
مقرر رقم 0904 يعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 0208 بتاريخ 09 مارس 2021 المحدد للمقابل المالي لتجديد الرخصة رقم 6 لإقامة واستغلال شبكة اتصالات راديو كهربائية وفق نظام جي.أس.أم (GSM) الجيل الثاني (2G) مفتوحة للجمهور لصالح شركة شنقيتل ش.م.....580	28 يوليو 2021

وزارة البترول والمعادن والطاقة

مقرر رقم 0394 يحدد لائحة المستهلكين الكبار المعفيين من منظومة تقييد وتحديد أسعار المنتجات البترولية السائلة.....580	نصوص تنظيمية 13 أبريل 2021
مقرر رقم 0438 يحدد إجراءات تسجيل ومنح و تجديد و نقل ملكية رخص الاستغلال المعدني الصغير.....581	20 أبريل 2021

مقرر مشترك رقم 0380 يقضي بمنح رخصة نقل للمنتجات النفطية السائلة في موريتانيا.....581	نصوص مختلفة 08 إبريل 2021
مقرر رقم 0428 يقضي بمنح ترخيص للاستكشاف المعدني بولاية داخلت انواذيبو لصالح شركة (POH) Piedras Ornamentales HERRGHA SL.....582	19 إبريل 2021
مقرر رقم 0909 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2960 للذهب تقع في رواق كليب اجراد (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Galb Jrad.....583	29 يوليو 2021
مقرر رقم 0910 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2961 للذهب تقع في رواق كليب اجراد (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Galb Jrad Mining.....584	29 يوليو 2021
مقرر رقم 0911 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2962 للذهب تقع في رواق كليب اجراد (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Galb Jrad Mining.....584	29 يوليو 2021
مقرر رقم 0912 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2959 للذهب تقع في رواق كليب اجراد (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Galb Jrad Mining.....585	29 يوليو 2021

- 29 يوليو 2021 مقرر رقم 0913 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2954 للذهب تقع في منطقة وديان الخروب (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Clean Mining Sarl 586.....
- 29 يوليو 2021 مقرر رقم 0914 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2953 للذهب تقع في منطقة وديان الخروب (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Clean Mining Sarl 587.....
- 29 يوليو 2021 مقرر رقم 0915 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2952 للذهب تقع في منطقة وديان الخروب (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Gold Mining Sarl 588.....
- 29 يوليو 2021 مقرر رقم 0916 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2951 للذهب تقع في منطقة وديان الخروب (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Gold Mining Sarl 589.....
- 29 يوليو 2021 مقرر رقم 0917 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2937 للذهب تقع في رواق بمنطقة تيجيريت (ولاية انشيري) لصالح شركة Gold Mining Sarl.....590

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

- نصوص تنظيمية
22 أبريل 2021 مرسوم رقم 045-2021 يتضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 115-2014 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2014 المتضمن تحويل الشركة ذات الاقتصاد المختلط المسماة ب "سوق السمك بانواكشوط (س.س.ن)" إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وتحديد طرق تسييرها، المعدل بالمرسوم رقم 034-2017 الصادر بتاريخ 13 مارس 2017.....591
- 06 إبريل 2021 مقرر رقم 0364 يقضي بإنشاء لجنة فنية لتقييم الإنتاج السمكي لقطاع الصيد البحري.....591

وزارة التنمية الريفية

- نصوص تنظيمية
23 مارس 2021 مقرر رقم 0299 يحدد إجراءات تنفيذ مشروع ترقية و تنمية الواحات (م ت و).....592

وزارة التشغيل والتكوين المهني

- نصوص تنظيمية
28 إبريل 2021 مقرر مشترك رقم 0481 يغير ويعدل بعض ترتيبات المقرر المشترك رقم 0352 والمتعلق بإنشاء وتسيير برنامج "مهنتي".....592

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- نصوص تنظيمية
29 مارس 2021 مقرر رقم 0325 يتضمن اعتماد مسالك الليسانص والماستر المدرسة في بعض مؤسسات التعليم العالي.....593
- 29 مارس 2021 مقرر رقم 0326 يتعلق باليات التسجيل على لوائح التأهيل لوظائف أستاذ محاضر و أستاذ مؤهل و أستاذ جامعات.....594

وزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة

- نصوص تنظيمية
07 أبريل 2021 مقرر رقم 0375 يحدد قواعد تنظيم وسير الخلية المكلفة بمحاربة الخفاض.....595
- 20 إبريل 2021 مقرر رقم 0431 يحدد قواعد تنظيم وسير عمل الخلية المكلفة بالإعلام والتثذيب والاتصال.....595

3- إشعارات

4- إعلانات

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 083-2021 صادر بتاريخ 04 يونيو 2021 يتعلق بتناوب الوزراء.

المادة الأولى: في غياب الوزراء يتم التناوب حسب الترتيب التالي:

القطاعات	الإنابة رقم 1	الإنابة رقم 2	الإنابة رقم 3
1. وزارة العدل	وزير الشؤون الخارجية و التعاون والموريتانيين في الخارج	وزير الدفاع الوطني	وزير الداخلية و اللامركزية
2. وزارة الشؤون الخارجية و التعاون في الخارج	وزير العدل	وزير الداخلية و اللامركزية	وزير الدفاع الوطني
3. وزارة الدفاع الوطني	وزير الداخلية و اللامركزية	وزير العدل	وزير الشؤون الخارجية و التعاون والموريتانيين في الخارج
4. وزارة الداخلية و اللامركزية	وزير الدفاع الوطني	وزير الشؤون الخارجية و التعاون والموريتانيين في الخارج	وزير العدل
5. وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي	وزير الثقافة و الشباب و الرياضة و العلاقات مع البرلمان الناطق الرسمي باسم الحكومة	وزير التهذيب الوطني و إصلاح النظام التعليمي	وزير التعليم العالي و البحث العلمي
6. وزارة الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية	وزير المالية	وزير البترول و المعادن و الطاقة	وزير التجارة و الصناعة و السياحة
7. وزارة المالية	وزير الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية	وزير التجارة و الصناعة و السياحة	وزير البترول و المعادن و الطاقة
8. وزارة التهذيب الوطني و إصلاح النظام التعليمي	وزير التعليم العالي و البحث العلمي	وزير الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي	وزير الثقافة و الشباب و الرياضة و العلاقات مع البرلمان الناطق الرسمي باسم الحكومة
9. وزارة لصحة	وزير العمل الاجتماعي و الطفولة و الأسرة	وزير الوظيفة العمومية و العمل	وزير التهذيب الوطني و إصلاح النظام التعليمي
10. وزارة الوظيفة العمومية و العمل	وزير التشغيل و التكوين المهني	وزير التحول الرقمي و الابتكار و عصرنة الإدارة	وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي
11. وزارة التحول الرقمي و الابتكار و عصرنة الإدارة	وزير البيئة و التنمية المستدامة	وزير التنمية الحيوانية	وزير الوظيفة العمومية و العمل
12. وزارة البترول و المعادن و الطاقة	وزير المياه و الصرف الصحي	وزير التجهيز و النقل	وزير المالية
13. وزارة الصيد و الاقتصاد البحري	وزير التجارة و الصناعة و السياحة	وزير الزراعة	وزير العمل الاجتماعي و الطفولة و الأسرة
14. وزارة الزراعة	وزير التنمية الحيوانية	وزير المياه و الصرف	وزير الصيد و الاقتصاد

البحري	الصحي		
وزير التحول الرقمي و الابتكار و عصرنة الإدارة	وزير الصحة	وزير الزراعة	15.وزارة التنمية الحيوانية
وزير الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية	وزير المالية	وزير الصيد و الاقتصاد البحري	16.وزارة التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة
وزير التجهيز و النقل	وزير العمل الاجتماعي و الطفولة و الأسرة	وزير الوظيفة العمومية و العمل	17.وزارة التشغيل و التكوين المهني
وزير الزراعة	وزير الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية	وزير التجهيز و النقل	18.وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي
وزير الصحة	وزير الصيد و الاقتصاد البحري	وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي	19.وزارة التجهيز و النقل
وزير التشغيل و التكوين المهني	وزير البيئة و التنمية المستدامة	وزير البترول و المعادن و الطاقة	20.وزارة المياه و الصرف الصحي
وزير الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي	وزير الثقافة و الشباب و الرياضة و العلاقات مع البرلمان الناطق الرسمي باسم الحكومة	وزير التثديب الوطني و إصلاح النظام التعليمي	21.وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
وزير التنمية الحيوانية	وزير التعليم العالي و البحث العلمي	وزير الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي	22.وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة و العلاقات مع البرلمان
وزير التنمية الحيوانية	وزير التشغيل و التكوين المهني	وزير الصحة	23.وزارة العمل الاجتماعي و الطفولة و الأسرة
وزير المياه و الصرف الصحي	وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي	وزير التحول الرقمي و الابتكار و عصرنة الإدارة	24.وزارة البيئة و التنمية المستدامة

المادة 2: تطبيقا لترتيبات المادة 98 (جديدة) من المرسوم رقم 2020-122 الصادر بتاريخ 06 أكتوبر 2020، المعدل والمكمل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 2017-126 الصادر بتاريخ 02 نوفمبر 2017، الذي يلغي ويحل محل ترتيبات المراسيم المطبقة للقانون رقم 2010-044 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010، المتضمن مدونة الصفقات العمومية، تنشأ لجان إبرام الصفقات العمومية على النحو التالي:

أ. تنشأ لجنة لإبرام الصفقات العمومية مكونة من أربعة (4) أعضاء بأصوات تداولية وأربعة (4) خبراء مستشارين بأصوات استشارية، داخل كل من القطاعات التالية:

1. وزارة الصحة؛
2. وزارة البترول والمعادن والطاقة؛
3. وزارة الصيد والاقتصاد البحري؛
4. وزارة الزراعة؛
5. وزارة التنمية الحيوانية؛
6. وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي؛
7. وزارة التجهيز والنقل؛
8. وزارة المياه والصرف الصحي؛
9. مفوضية الأمن الغذائي؛

المادة 2: في حالة غياب جميع المناوبين، يمكن للوزير الأول أن يعين مناوبا ظرفيا.

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخافة لهذا المرسوم، و خاصة المرسوم رقم 2020-157 الصادر بتاريخ 14 أغسطس 2020 المتعلق بتناوب الوزراء.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

مقرر رقم 0795 صادر بتاريخ 22 يونيو 2021 يلغي ويحل محل ترتيبات المقرر رقم 0836 الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 2020 المعدل، المتعلق بإنشاء لجان إبرام الصفقات العمومية.

المادة الأولى: يلغى هذا المقرر ويحل محل المقرر رقم 0836 الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 2020 المعدل، المتعلق بإنشاء لجان إبرام الصفقات العمومية.

مقرر رقم 0829 صادر بتاريخ 6 يوليو 2021، يقضي بالاحتفاظ بسقف إبرام الصفقات العمومية للشركة الموريتانية للمحروقات.

المادة الأولى: يتم الاحتفاظ بسقف إبرام الصفقات العمومية، للشركة الموريتانية للمحروقات المحدد بالمقرر رقم 1613 الصادر بتاريخ 29 أكتوبر 2015 وبالبالغ خمسة ملايين أوقية جديدة (5.000.000) بما فيها إجمالي الرسوم.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
الوزير الأول
محمد ولد بلال مسعود

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0303 صادر بتاريخ 16 إبريل 2019 يقضي بتعيين بعض رؤساء الأقسام.

المادة الأولى: يعين اعتباراً من 22 مارس 2019 الوكلاء التالية أسماؤهم طبقاً للبيانات الواردة أدناه:
أولاً: مديرية الحماية القضائية للطفل:

- محمد سيدي محمد بركه، وكيل عقدي، الدليل المالي 89003R، الرقم الوطني للتعريف 5991350501، رئيساً لقسم الرقابة و المتابعة، خلفاً للسيدة ميمونة بنت إسماعيل، الدليل المالي 84468M، التي تم تعيينها رئيسة مصلحة؛

- أمات محمد، وكيلة عقدي، الدليل المالي 39146Z، الرقم الوطني للتعريف 8071816395، رئيسة لقسم المساعدة القضائية، خلفاً للسيدة فاطمة بنت محمد فاضل الشكير، الدليل المالي 43668P، التي تم تعيينها مديرة مساعدة.

ثانياً: مديرية المصادر البشرية
مصلحة التكوين

- فاطمة بنت المعلوم، وكيلة عقدي، الدليل المالي 45592F، الرقم الوطني للتعريف 3785544020، رئيسة لقسم تكوين القضاة، خلفاً للسيد يعقوب انجاي، الدليل المالي 84588S، الذي تم تعيينه رئيس مصلحة.

ثالثاً: مديرية الشؤون المدنية و الختم

- أم الخيري بنت اعل، وكيلة عقدي، الدليل المالي 66520D، الرقم الوطني للتعريف 5127624283، رئيسة لقسم المهن القانونية و القضائية، خلفاً للسيدة فاطمة بنت التار،

10. المندوبية العامة للتضامن الوطني ومكافحة الإقصاء "التأزر".

ب. تنشأ لجنة لإبرام الصفقات العمومية مكونة من عضوين (2) بأصوات تداولية وخبيرين (2) مستشارين، بأصوات استشارية داخل كل من القطاعات التالية:

1. وزارة العدل؛
2. وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج؛
3. وزارة الداخلية واللامركزية؛
4. وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي؛
5. وزارة الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية؛
6. وزارة المالية؛
7. وزارة التهذيب الوطني وإصلاح النظام التعليمي؛
8. وزارة الوظيفة العمومية والعمل؛
9. وزارة التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة؛
10. وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والسياحة؛
11. وزارة التشغيل والتكوين المهني؛
12. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي؛
13. وزارة الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان؛
14. وزارة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة؛
15. وزارة البيئة والتنمية المستدامة؛
16. الأمانة العامة للحكومة؛
17. مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني؛
18. مشروع دعم اللامركزية وتنمية المدن المتوسطة المنتجة (مدن).

المادة 3: يمكن تكميل هذا المقرر بناء على اقتراح من سلطة تنظيم الصفقات العمومية عند الحاجة بمقرر من الوزير الأول.

المادة 4: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة، وخاصة المقرر رقم 0836 الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 2020 المعدل، المتعلق بإنشاء لجان إبرام الصفقات العمومية.

المادة 5: يكلف الوزراء كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول
محمد ولد بلال مسعود

المادة 2: تقتطع هذه التعويضات من ميزانية السفارة المعنية.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون و الموريتانيين في الخارج و المدير العام للخزينة و المحاسبة العمومية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الشؤون الخارجية و التعاون و الموريتانيين في الخارج

اسماعيل ولد الشيخ احمد

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 103-2021 صادر بتاريخ 26 مايو 2021 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2013-027 الصادر بتاريخ 05 مارس 2013، المعدل بالمرسوم رقم 2014-106 الصادر بتاريخ 27 يوليو 2014، المحدد لنسب التغطية و إجراءات تعويض الخدمات العلاجية من طرف الصندوق الوطني للتأمين الصحي (أكنام).

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادة 3 (جديدة) من المرسوم رقم 2014-106 الصادر بتاريخ 27 يوليو 2014، المعدل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 2013-027 الصادر بتاريخ 05 مارس 2013، المحدد لنسب التغطية و إجراءات تعويض الخدمات العلاجية من طرف الصندوق الوطني للتأمين الصحي (أكنام). و تستبدل على النحو التالي:

المادة 3 جديدة: تحدد طرق التعويض عن الخدمات المغطاة من طرف الصندوق الوطني للتأمين الصحي كما يلي:

- بالنسبة للعلاجات خارج الحجز المقدمة على مستوى مؤسسة علاج عمومي أو خصوصي (مصحة)، يدفع المؤمن وحده المبلغ الباقي على نفقته؛
- بالنسبة للعلاجات خارج الحجز المقدمة على مستوى عيادة طبية أو مركز تصوير، أو مختبر يدفع المؤمن كافة مبلغ الفواتير المستحقة و يطالب بتعويضها من طرق أكنام؛
- بالنسبة للحجز الطبي يدفع المؤمن وحده مبلغ التسديد المشترك؛
- بالنسبة للرفع الطبي إلى الخارج، يستفيد المؤمن من التكفل الطبي لدى الهيئة الطبية المتعاقد معها و من مصاريف النقل و من مبلغ مالي محدد بمداولة من مجلس إدارة الصندوق الوطني للتأمين الصحي؛
- بالنسبة للرفع الطبي داخلا البلاد يستفيد المؤمن من التكفل بمصاريف النقل على أساس مبلغ جزافي يحدد من طرق أكنام؛

الدليل المالي 78084Y، التي تم تعيينها رئيسة مصلحة.

رابعاً: مديرية الدراسات و التشريع و التعاون

- روقي با يورو، وكيلة عقدوية، الدليل المالي 61997M، الرقم الوطني للتعريف 5825978402، رئيسة لقسم النزاعات، خلفا للسيدة مسعودة بنت دشق، الدليل المالي 89075U، التي عينت رئيسة مصلحة؛
- بنت بان كواد، وكيلة عقدوية، الدليل المالي 68869G، الرقم الوطني للتعريف 2601503820، رئيسة لقسم التعاون الثنائي، خلفا للمرحوم محمد محمود ولد المصطفى، الدليل المالي 89074T.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير العدل

مختار ملل جا

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 0158 صادر بتاريخ 17 مارس 2021 يقضي بتعيين و ترسيم موظف.

المادة الأولى: يعين و يرسم السيد الشيخ التيجاني ولد محمد مختار، كاتب شؤون خارجية، الرقم الإستدلالي 92291Q الرقم الوطني للتعريف 1137959769، س 4، الدرجة 2، الرتبة 4 (العلامة القياسية 279)، مستشار شؤون خارجية، س 6، الدرجة 2، الرتبة 1 (العلامة القياسية 303)، و ذلك اعتباراً من 2020/07/20.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الشؤون الخارجية و التعاون و الموريتانيين في الخارج

اسماعيل ولد الشيخ احمد

وزير الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة

كمارا سالوم محمد

مقرر رقم 0376 صادر بتاريخ 08 إبريل 2021 يقضي بمنح تعويضات مالية خاصة للدبلوماسيين في بعض البعثات الدبلوماسية و القنصلية.

المادة الأولى: تمنح تعويضات مالية جزافية شهرية بمبلغ قدره أربع و سبعون ألف (74.000) أوقية جديدة لكل دبلوماسي عامل في البعثات الدبلوماسية و القنصلية التالية: اليونيسكو، بكين، بريوريا، أبوظبي، بروكسل، باريس، واشنطن، مسقط، الكويت، مدريد، لاس بالماس.

التغطية و إجراءات تعويض الخدمات العلاجية من طرف الصندوق الوطني للتأمين الصحي (أكنام).

المادة 3: يكلف وزير الصحة و وزير المالية و وزير الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول
محمد ولد بلال مسعود

وزير الصحة

محمد نذير ولد حامد

وزير المالية

محمد الأمين ولد الذهبي

وزير الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة

كمارا سالوم محمد

وزارة الوظيفة العمومية والعمل

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 0368 صادر بتاريخ 09 أغسطس 2021 يقضي بتصحيح بعض ترتيبات المقرر المشترك رقم 0153 بتاريخ 2021/03/15 المتضمن تسوية الوضعية الإدارية لبعض الوكلاء المتقاعدين من سلك المساعدين.

المادة الأولى: تصحح ترتيبات المادة 2 من المقرر المشترك رقم 0153 بتاريخ 2021/03/15 المتضمن تسوية الوضعية الإدارية لبعض الوكلاء المتقاعدين من سلك المساعدين، طبقا لبيانات الجدول التالي:

■ بالنسبة للأدوية السرطانية و العوامل المضادة للتلخثر و المستلزمات الطبية الخاصة و أجهزة تعويض السمع و مستلزمات زراعة و تثبيت الأعضاء الاصطناعية المقتناة مباشرة من طرف المؤمن لدى هيئة صحية متعاقد معها. يدفع المؤمن المبلغ المستحق للفواتير كاملا و يطالب بالتعويض لدى أكنام.

إلا أنه بعد الحصول على الموافقة المسبقة من طرق أكنام يسدد المؤمن وحده المبلغ الباقي على نفقته.

و قد تمت إقامة نظام الدفع الثلاثي من طرق أكنام باتفاق مع مركزية شراء الأدوية الأساسية و المستلزمات الطبية (كامك) و هيئات العلاج العمومي و موزعي الأدوية بالجملة و الصيدليات التجارية المتعاقد معها أو أي هيئة أخرى متخصصة متعاقد معها. و يمكن تطبيق هذا النوع من التكفل وفق نفس الشروط على أدوية الإصابات طويلة الأمد القابلة للإعفاء و المحددة بالطرق التنظيمية.

يمكن للصندوق الوطني للتأمين الصحي أو يقنتي مباشرة هذه الأدوية و المستلزمات الخاصة و الأدوات و البدائل الاصطناعية لدى إحدى الهيئات المذكورة في الفقرة السابقة أو في حالة الضرورة لدى شركاء و مقدمي خدمات أجنبى بهدف صرفها مباشرة للمؤمن، الذي يسدد باستثناء حالات الرفع الطبي إلى الخارج كامل المبلغ الباقي للمصالح المختصة بالصندوق الوطني للتأمين الصحي.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، و خاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 106-2014 الصادر بتاريخ 27 يوليو 2014، المعدل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 027-2013 الصادر بتاريخ 05 مارس 2013، المحدد لنسب

بدلا من:

الوضعية الجديدة						الوضعية القديمة	الإسم الكامل	الرقم الوطني للتعريف	الرقم الاستدلالي
تاريخ النفاذ	العلامة القياسية	الرتبة	الدرجة	سلم الأجر	السلوك	السلوك، المجموعة، الرتبة			
1996/10/02	183	1	2	س 3	محرر إدارة	محرر من سلك المساعدين المجموعة 1، الرتبة 8، GB1	تاندنيا سيدي	5765107410	10057W
2002/07/01	183	1	2	س 3	محرر إدارة	محرر من سلك المساعدين المجموعة 1، الرتبة 8، GB1	أبوه محفوظ مرزوق	4009931404	42447M
2003/05/01	144	8	2	س 1	عامل متخصص	مستخدم إداري من سلك المساعدين المجموعة 1، الرتبة 8، GC2	محمد محم	6350461088	12987Q
2003/05/01	144	8	2	س 1	عامل متخصص	مستخدم إداري من سلك المساعدين المجموعة 1، الرتبة 8، GC2	محمد المختار اسلامه	0246447901	10951C

يقرا:

الوضعية الجديدة						الوضعية القديمة	الإسم الكامل	الرقم الوطني للتعريف	الرقم الإستدلالي
تاريخ النفاذ	العلامة القياسية	الرتبة	الدرجة	سلم الأجر	السلك	السلك، المجموعة، الرتبة			
1996/10/02	223	4	2	س 3	محرر إدارة	محرر من سلك المساعدين، المجموعة 1، الرتبة 8، GB1	تاندياسيدي	5765107410	10057W
2002/07/01	223	4	2	س 3	محرر إدارة	محرر من سلك المساعدين، المجموعة 1، الرتبة 8، GB1	أبوه محفوظ مرزوق	4009931404	42447M
2003/05/01	175	6	2	س 2	كاتب إدارة	مستخدم إداري من سلك المساعدين، المجموعة 1، الرتبة 8، GC2	محمند محم	6350461088	12987Q
2003/05/01	175	6	2	س 2	كاتب إدارة	مستخدم إداري من سلك المساعدين، المجموعة 1، الرتبة 8، GC2	محمد المختار اسلامه	0246447901	10951C

- مبلغ ثابت قدره مائة وخمسون مليون (150.000.000) أوقية ويدفع إلى الخزينة العامة قبل توقيع المقرر المتضمن تجديد الرخصة؛
- دفع سنوي لمبلغ متغير يحسب كنسبة من رقم أعمال الجيل الثالث (3G) يبلغ 2.5% من رقم أعمال الجيل الثالث (3G) للسنة السابقة طبقاً للجدول المرفق.

المادة 2: يتم إلغاء جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 3: يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة
عبد العزيز الداوي

ملحق:

جدول دفعات الجزء المتغير من المقابل المالي لتجديد الرخصة رقم 7 لإقامة واستغلال شبكة اتصالات راديو كهربائية وفق نظام جي.أس.أم (GSM) الجيل الثالث (3G) مفتوحة للجمهور لصالح شركة شنقيتل ش.م.

المبلغ	التاريخ
2.5% من رقم أعمال الجيل الثالث 3G لسنة 2021 بالتناسب مع الفترة الممتدة من 26 يوليو إلى 31 ديسمبر 2021 أي نسبة 1.08% من رقم أعمال الجيل الثالث (3G)	30 أبريل 2022
2.5% من رقم أعمال الجيل الثالث 3G لسنة 2022	30 أبريل 2023
2.5% من رقم أعمال الجيل الثالث لسنة 2023 بالإضافة إلى	30 أبريل 2024

الباقي بدون تغيير.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
وزير المالية
محمد الأمين ولد الذهبي
وزير الوظيفة العمومية والعمل
كمرا سالوم محمد

وزارة التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0903 صادر بتاريخ 28 يوليو 2021 يعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 0209 صادر بتاريخ 09 مارس 2021 المحدد للمقابل المالي لتجديد الرخصة رقم 7 لإقامة واستغلال شبكة اتصالات راديو كهربائية وفق نظام جي.أس.أم (GSM) الجيل الثالث (3G) مفتوحة للجمهور لصالح شركة شنقيتل ش.م.

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم 0209 بتاريخ 09 مارس 2021 المحدد للمقابل المالي لتجديد الرخصة رقم 7 لإقامة واستغلال شبكة اتصالات راديو كهربائية وفق نظام جي.أس.أم (GSM) الجيل الثالث (3G) مفتوحة للجمهور لصالح شركة شنقيتل ش.م وذلك على النحو التالي:

المادة الأولى (جديدة): يتكون المقابل المالي المترتب على شركة شنقيتل ش.م من أجل تجديد رخصتها رقم 7 لإقامة واستغلال شبكة اتصالات راديو كهربائية وفق نظام جي.أس.أم (GSM) الجيل الثالث (3G) مفتوحة للجمهور لمدة ثلاث (3) سنوات من:

الثاني 2G لسنة 2021 بالتناسب مع الفترة الممتدة من 26 يوليو إلى 31 ديسمبر 2021 أي نسبة 1.08% من رقم أعمال الجيل الثاني 2G	
الثاني 2G لسنة 2022 بالإضافة إلى 2.5% بالتناسب مع الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 25 يوليو 2023 أي نسبة 3.91% من رقم أعمال الجيل الثاني 2G لسنة 2022	30 ابريل 2023

وزارة البترول والمعادن والطاقة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0394 صادر بتاريخ 13 أبريل 2021 يحدد لائحة المستهلكين الكبار المعفيين من منظومة تقييد وتحديد أسعار المنتجات البترولية السائلة.

المادة الأولى: عملا بترتيبات الفقرة (ف) من المادة 2 (جديدة) من المرسوم رقم 067-2014 الصادر بتاريخ 27 مايو 2014، المعدل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 128-2012 الصادر بتاريخ 22 مايو 2012، المحدد للعناصر المكونة لهيكله أسعار المحروقات السائلة. يحدد هذا المقرر لائحة المستهلكين الكبار الذين توجه صادراتهم إلى السوق الدولية (كالشركات المعدنية والبترولية... الخ) فضلا عن الشركات العاملة في موريتانيا في مجال الأشغال أو الخدمات العامة من خلال عقود واضحة ومحددة (كالطرق والاستصلاحات الزراعية... الخ).

المادة 2: تحدد لائحة المستهلكين الكبار المعفيين من منظومة تقييد وتحديد أسعار المنتجات البترولية السائلة كما يلي:

- الموريتانية لمناجم النحاس (MCM)؛
- تازيازت موريتانيا المحدودة؛
- أيفاج (بالنسبة للشحنات المستلمة بناء على عقد المقاول من الباطن المبرم مع شركة بريتش بتروليوم في إطار مشروع حقل السلحفاة الكبير - أميم).

تعد شركات التوزيع تصريحا بالنسبة لكل زبون يدخل هذه الفئة من المستهلكين، ثم تحيله إلى المديرية المكلفة بالمحروقات المكررة. يتم تحيين هذه اللائحة بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالطاقة.

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

2.5% بالتناسب مع الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 25 يوليو 2014 أي نسبة 3.91% من رقم أعمال الجيل الثالث 3G لسنة 2023	
--	--

مقرر رقم 0904 صادر بتاريخ 28 يوليو 2021 يعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 0208 بتاريخ 09 مارس 2021 المحدد للمقابل المالي لتجديد الرخصة رقم 6 لإقامة واستغلال شبكة اتصالات راديو كهربائية وفق نظام جي.أس.أم (GSM) الجيل الثاني (2G) مفتوحة للجمهور لصالح شركة شنقيتل ش.م.

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم 0208 بتاريخ 09 مارس 2021 المحدد للمقابل المالي لتجديد الرخصة رقم 6 لإقامة واستغلال شبكة اتصالات راديو كهربائية وفق نظام جي.أس.أم (GSM) الجيل الثاني (2G) مفتوحة للجمهور لصالح شركة شنقيتل ش.م وذلك على النحو التالي:

المادة الأولى (جديدة): يتكون المقابل المالي المترتب على شركة شنقيتل ش.م من أجل تجديد رخصتها رقم 6 لإقامة واستغلال شبكة اتصالات راديو كهربائية وفق نظام جي.أس.أم (GSM) الجيل الثاني 2G مفتوحة للجمهور لمدة ثلاث سنوات من:

- مبلغ ثابت قدره مائتا مليون (200.000.000) أوقية ويدفع إلى الخزينة العامة قبل توقيع المقرر المتضمن تجديد الرخصة؛
- دفع سنوي لمبلغ متغير يحسب كنسبة من رقم أعمال الجيل الثاني 2G يبلغ 2.5% من رقم أعمال الجيل الثاني 2G للسنة السابقة طبقا للجدول المرفق.

المادة 2: يتم إلغاء جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 3: يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة
عبد العزيز الداوي

ملحق:

جدول دفعات الجزء المتغير من المقابل المالي لتجديد الرخصة رقم 6 لإقامة واستغلال شبكة اتصالات راديو كهربائية وفق نظام جي.أس.أم (GSM) الجيل الثاني 2G مفتوحة للجمهور لصالح شركة شنقيتل ش.م

التاريخ	المبلغ
30 ابريل 2022	2.5% من رقم أعمال الجيل

المادة 7: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر وخاصة ترتيبات المقرر رقم 0583 الصادر بتاريخ 6 أغسطس 2020 المتضمن إنشاء أروقة للاستغلال المعدني الصغير.

المادة 8: يكلف الأمين العام للوزارة المكلفة بالمعادن والمدير العام لشركة معادن موريتانيا بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير البترول والمعادن والطاقة
عبد السلام ولد محمد صالح

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 0380 صادر بتاريخ 08 إبريل 2021 يقضي بمنح رخصة نقل للمنتجات النفطية السائلة في موريتانيا.

المادة الأولى: تمنح رخصة نقل المنتجات النفطية السائلة و البنزين و الكيروسين و المزوت و الفيول لشركة MEGA LTD.

المادة 2: تلزم شركة MEGA LTD باحترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بمعايير سلامة آليات النقل، خاصة المرسوم رقم 2019-056 الصادر بتاريخ 02 إبريل 2019، الذي يلغي و يحل محل المرسوم رقم 2005-024 الصادر بتاريخ 14 مارس 2005، و النصوص المعدلة له.

المادة 3: يجب أن تنفذ شركة MEGA LTD فحصا تقنيا متخصصا لصهاريجها يثبت قدرتها على نقل المحروقات. يتم إصدار الشهادة من قبل هيئة رقابة معتمدة.

المادة 4: تلتزم شركة MEGA LTD كل سنة بإيداع ما يلي لدى المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالطاقة.

- إفادة فحص تقني للسيارات أو إفادة تطابق التثبيت؛
- إفادة اختبار أو إعادة اختبار الصهاريج؛
- نسخة من التأمين تحدد المخاطر المغطاة و المبالغ المؤمنة.

يتم إصدار هذه الإفادات من طرف المصالح المختصة للدولة و الهيئات المعتمدة.

المادة 5: يجب على شركة MEGA LTD في إطار تنفيذ عقود النقل، أن تعمل على أن يمثل سائقوها للتعليمات التالية:

- الحظر التام للسير من الساعة الثامنة ليلا و حتى الساعة السادسة صباحا على كل الشاحنات محملة أو مفرغة؛
- السرعة القصوى 70 كم للساعة بحمولة أو مفرغة.

المادة 4: يسري العمل بهذا المقرر اعتبارا من تاريخ توقيعه.

المادة 5: يكلف الأمين العام لوزارة البترول والمعادن والطاقة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. وزير البترول والمعادن والطاقة
عبد السلام ولد محمد صالح

مقرر رقم 0438 صادر بتاريخ 20 إبريل 2021 يحدد إجراءات تسجيل ومنح و تجديد و نقل ملكية رخص الاستغلال المعدني الصغير.

المادة الأولى: دون المساس بترتيبات المرسوم رقم 2017-134 الصادر بتاريخ 20 نوفمبر 2017 المتعلق بالاستغلال المعدني الصغير يهدف هذا المقرر إلى تحديد إجراءات تسجيل ومنح و تجديد و نقل ملكية رخص الاستغلال المعدني الصغير.

المادة 2: تعد و تعبأ شركة معادن الشكلية الرسمية لطلب رخصة الاستغلال المعدني الصغير.

المادة 3: قبل أن يقدم طالب رخصة الاستغلال المعدني الصغير إلى السجل المعدني الشكلية المعباء لطلبه، يجب على شركة معادن التأكد من استيفاء ملف طلب الرخصة للشروط المحددة في المادة 6 من المرسوم رقم 2017/134 الصادر بتاريخ 20 نوفمبر 2017 المتعلق بالاستغلال المعدني الصغير.

المادة 4: إذا كان الطلب مطابقا لأحكام المدونة المعدنية ولترتيبات المرسوم رقم 2017-134 فإن السجل المعدني يشعر طالب الرخصة عن طريق شركة معادن بإحضار العناصر المذكورة في المادة 9 من المرسوم رقم 2017-134 أعلاه. وفي حالة عدم إحضار طالب الرخصة هذه العناصر، تشعر شركة معادن موريتانيا المعني برفض طلبه.

المادة 5: على طالب تجديد الرخصة قبل أن يودع طلبه لدى السجل المعدني، أن يقوم بملء لدى شركة معادن استمارة طلب التجديد و أن تتحقق معادن من استيفاء الطلب للشروط المطلوبة طبقا للنظم المعمول بها. يلزم مديريةية السجل المعدني إشعار صاحب الطلب عن طريق شركة معادن بقرار قبول أو رفض تجديد رخصته و أي معلومات ضرورية لدراسة طلبه.

المادة 6: تعد شركة معادن الشكلية الرسمية لترخيص نقل ملكية رخصة الاستغلال المعدني الصغير، وتتحقق من اكتمال العناصر المطلوبة لهذا النقل كما هو محدد في المرسوم رقم 2017-134.

مقرر رقم 0428 صادر بتاريخ 19 إبريل 2021 يقضي بمنح ترخيص للاستكشاف المعدني بولاية داخلت انواذيبو لصالح شركة Piedras Ornamentales HERRGHA SL (POH).

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 18 (جديدة) من القانون رقم 008-2014 الصادر بتاريخ 29 إبريل 2014 المعدل و المكمل لبعض أحكام القانون رقم 011/2008 الصادر بتاريخ 27 إبريل 2008، المعدل بالقوانين رقم 026-2009 الصادر بتاريخ 07 إبريل 2009 و رقم 014-2012 الصادر بتاريخ 22 فبراير 2012، المتضمن المدونة المعدنية، يتم منح إذن للاستكشاف لصالح شركة Piedras Ornamentales HERRGHA SL (POH).

المادة 2: يخول هذا الإذن الواقع بولاية داخلت انواذيبو، لصاحبه حقا غير حصري في البحث عن كافة المواد المعدنية داخل محيط هذا الإذن. يقصد بإذن الاستكشاف كل بحث منظم و تنقل على مساحة أو شبه مساحة موجه للتعرف على مختلف التكوينات الجيولوجية و بنية التربة و لإبراز مؤشرات و تركزات المواد المعدنية. و لا يخول هذا الإذن لصاحبه أي حق في الحصول على امتياز معدني.

المادة 3: يحدد محيط هذا الاستكشاف الذي تساوي مساحته 214 كم² النقاط: 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11 و 12 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	437.000	2.354.000
2	28	437.000	2.353.000
3	28	435.000	2.353.000
4	28	435.000	2.354.000
5	28	433.000	2.354.000
6	28	433.000	2.353.000
7	28	432.000	2.353.000
8	28	432.000	2.352.000
9	28	429.000	2.352.000
10	28	429.000	2.359.000
11	28	470.000	2.359.000
12	28	470.000	2.354.000

المادة 4: تمتد صلاحية هذا الإذن على مدى أربعة (4) أشهر ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر.

المادة 5: يرخص لشركة Piedras Ornamentales HERRGHA SL (POH) في جمع و تصدير عدد محدد من العينات للتحاليل الكيميائية، كما أنها ملزمة بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط ترخيصها و كذلك الأماكن الأثرية.

يجب أن تتوفر هذه الشحنات على لوحة لرمز إشارة الخطر و المعدات الخاصة التالية:

- لوحتان لحظر التدخين؛
- جهاز إطفاء من 9 كلف على الأقل من مسحوق ABC؛
- لفة من شريط إنذار؛
- مصباح مقاوم للانفجار.

المادة 6: مدة صلاحية الرخصة الممنوحة لشركة MEGA LTD هي خمس (5) سنوات، و يمكن تجديد الرخصة وفق نفس الشروط و لمدة لا تتجاوز الفترة الأصلية لها. و يكون التجديد تلقائيا إذا استوفى الشروط المترتبة على الرخصة.

المادة 7: يمكن سحب هذه الرخصة بعد إنذار لم يتبعه أثر في حالة خرق فادح للقوانين و النظم المطبقة على أنشطة النقل، و خاصة في الحالات التالية:

- عدم الأهلية المدنية أو الجسمية للشخص الحامل للرخصة؛
- التصريح بالإفلاس أو حل الشخصية المعنوية الحاملة للرخصة؛
- خروقات حادة و متكررة للأمر القانوني رقم 05-2002 الصادر بتاريخ 28 مارس 2002 المتعلق بأنشطة المحروقات المكررة و النصوص المعدل له و النظم و المعايير و المواصفات الفنية أو شروط الاستغلال للنشاط أو القطاع؛
- رفض التسوية أو تصحيح النواقص الملاحظة من طرف الوكلاء المعتمدين التي تتعلق بمخاطر السلامة للأشخاص و الممتلكات و البيئة؛
- رفض تسديد الإتاوات المرتبطة بالرخصة أو العقوبات الناتجة عن عدم الوفاء بأخذ الشروط المتعلقة بها بعد تقديم إنذار.

المادة 8: يكلف الأمينان العامان لوزارة النفط و المعادن و الطاقة و وزارة التجهيز و النقل، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير النفط و المعادن و الطاقة

عبد السلام ولد محمد صالح

وزير التجهيز و النقل

محمود ولد امحميد

كما يجب عليها في حالة تجديد رخصتها أن تتقدم بطلب شهرين (2) على الأقل، قبل تاريخ انتهاء صلاحيتها طبقا للنظم المعمول بها.

المادة 5: كما يجب على شركة **Galb Jrad Mining** أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفق ترتيبات المدونة المعدنية و تدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 6: يجب على شركة **Galb Jrad Mining** أن تقدم لإدارة المعادن- عن طريق شركة معادن موريتانيا- مذكرة حول التأثير البيئي ومخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة طبقا للتشريعات والنظم المعمول بها، وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاث (3) أشهر، ابتداء من منح الرخصة.

وتلتزم شركة **Galb Jrad Mining** فوراً بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الاستغلال وقبل البدء في أشغال حفر جديدة. كما أن عليها كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها وعمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 7: يجب أن تراعي أشغال الاستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 094-2004 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 105-2007 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 8: يجب على شركة **Galb Jrad Mining** احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة البترول و المعادن والطاقة و والي تيرس زمرور و المدير العام لشركة معادن موريتانيا، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير البترول و المعادن والطاقة
عبد السلام ولد محمد صالح

المادة 6: يكلف الأمين العام لوزارة البترول و المعادن و الطاقة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
وزير البترول و المعادن والطاقة
عبد السلام ولد محمد صالح

مقرر رقم 0909 صادر بتاريخ 29 يوليو 2021 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2960 للذهب تقع في رواق كليب اجراد (ولاية تيرس زمرور) لصالح شركة **Galb Jrad Mining**.

المادة الأولى: تمنح رخصة الاستغلال المعدني الصغير رقم 2960 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم المقرر الحالي، لصالح شركة **Galb Jrad Mining**.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في رواق كليب اجراد (ولاية تيرس زمرور)، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 مترا، حقا حصريا للتقيب و البحث و استغلال الذهب.
يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم²، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة UTM	الطول (س)	العرض (ص)
1	28	804 000	2 591 000
2	28	804 000	2 592 000
3	28	806 000	2 592 000
4	28	806 000	2 591 000

المادة 3: يجب على شركة **Galb Jrad Mining** أن تنجز، في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، برنامج أشغال يتضمن على الخصوص:

- تقييم الإمكانات الجيولوجية و المعدنية للمنطقة؛
- مخطط بناء المنجم و الوسائل المادية (المعدات) و المالية الضرورية للاستغلال؛
- تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

و بعد مضي فترة اثني عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال فإن شركة **Galb Jrad Mining** تلتزم بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم على الأقل إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور.

المادة 4: يجب على شركة **Galb Jrad Mining** أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، و سيقوم بهذا الترسيم، متخصصون من السجل المعدني طبقا للنظم المعمول بها.

المادة 6: يجب على شركة **Galb Jrad Mining**

أن تقدم لإدارة المعادن- عن طريق شركة معادن موريتانيا- مذكرة حول التأثير البيئي ومخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة طبقاً للتشريعات والنظم المعمول بها، وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاث (3) أشهر، ابتداء من منح الرخصة.

وتلتزم شركة **Galb Jrad Mining** فوراً بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الاستغلال وقبل البدء في أشغال حفر جديدة. كما أن عليها كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها وعمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 7: يجب أن تراعي أشغال الاستغلال كافة

المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقاً للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 094-2004 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 105-2007 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 8: يجب على شركة **Galb Jrad Mining**

احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى

إلغاء الرخصة.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة البترول والمعادن

والطاقة و والي تيرس زمر و المدير العام لشركة معادن موريتانيا، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير البترول والمعادن والطاقة
عبد السلام ولد محمد صالح

مقرر رقم 0911 صادر بتاريخ 29 يوليو 2021

يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم **2962** للذهب تقع في رواق كليب اجراد (ولاية تيرس زمر) لصالح شركة **Galb Jrad Mining**.

المادة الأولى: تمنح رخصة الاستغلال المعدني الصغير

رقم **2962** للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم المقرر الحالي، لصالح شركة **Galb Jrad Mining**.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في رواق كليب

اجراد (ولاية تيرس زمر)، لصاحبها في حدود

مقرر رقم **0910** صادر بتاريخ **29 يوليو 2021** يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم **2961** للذهب تقع في رواق كليب اجراد (ولاية تيرس زمر) لصالح شركة **Galb Jrad Mining**.

المادة الأولى: تمنح رخصة الاستغلال المعدني الصغير

رقم **2961** للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم المقرر الحالي، لصالح شركة **Galb Jrad Mining**

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في رواق كليب

اجراد (ولاية تيرس زمر)، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق **150** متراً، حقا حصريا للتقيب والبحث و استغلال الذهب.

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها **2** كم²، بالنقاط **1**، **2**، **3** و **4**، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة UTM	الطول (س)	العرض (ص)
1	28	804 000	2 590 000
2	28	804 000	2 591 000
3	28	806 000	2 591 000
4	28	806 000	2 590 000

المادة 3: يجب على شركة **Galb Jrad Mining**

أن تنتج في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهراً، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، برنامج أشغال يتضمن على الخصوص:

- تقييم الإمكانيات الجيولوجية والمعدنية للمنطقة؛
- مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) والمالية الضرورية للاستغلال؛
- تبين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

وبعد مضي فترة اثني عشر (12) شهراً الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال، فإن شركة **Galb Jrad Mining**

تلتزم بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور.

المادة 4: يجب على شركة **Galb Jrad Mining**

أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، و سيقوم بهذا الترسيم، متخصصون من السجل المعدني طبقاً للنظم المعمول بها.

كما يجب عليها في حالة تجديد رخصتها أن تتقدم بطلب شهرين (2) على الأقل، قبل تاريخ انتهاء صلاحيتها طبقاً للنظم المعمول بها.

المادة 5: كما يجب على شركة **Galb Jrad Mining**

أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفق ترتيبات المدونة المعدنية و تدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

يقوم بها وكلاؤها وعمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 7: يجب أن تراعي أشغال الاستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقاً للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 094-2004 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 105-2007 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 8: يجب على شركة **Galb Jrad Mining** احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة البترول و المعادن و الطاقة و والي تيرس زمور و المدير العام لشركة معادن موريتانيا، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير البترول و المعادن و الطاقة
عبد السلام ولد محمد صالح

مقرر رقم 0912 صادر بتاريخ 29 يوليو 2021 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2959 للذهب تقع في رواق كليب اجراد (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة **Galb Jrad Mining**.

المادة الأولى: تمنح رخصة الاستغلال المعدني الصغير رقم 2959، للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم المقرر الحالي، لصالح شركة **Galb Jrad Mining**

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في رواق كليب اجراد (ولاية تيرس زمور)، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 متراً، حقا حصريا للتنقيب و البحث و استغلال الذهب. يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم²، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة UTM	الطول (س)	العرض (ص)
1	28	802 000	2 589 000
2	28	802 000	2 590 000
3	28	804 000	2 590 000
4	28	804 000	2 589 000

محيطها و حتى عمق 150 متراً، حقا حصريا للتنقيب و البحث و استغلال الذهب. يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم²، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة UTM	الطول (س)	العرض (ص)
1	28	804 000	2 589 000
2	28	804 000	2 590 000
3	28	806 000	2 590 000
4	28	806 000	2 589 000

المادة 3: يجب على شركة **Galb Jrad Mining** أن تنجز، في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهراً، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، برنامج أشغال يتضمن على الخصوص:

- تقييم الإمكانيات الجيولوجية و المعدنية للمنطقة؛
 - مخطط بناء المنجم و الوسائل المادية (المعدات) و المالية الضرورية للاستغلال؛
 - تبين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.
- و بعد مضي فترة اثني عشر (12) شهراً الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال فإن شركة **Galb Jrad Mining** تلتزم بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور.

المادة 4: يجب على شركة **Galb Jrad Mining** أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، و سيقوم بهذا الترسيم، متخصصون من السجل المعدني طبقاً للنظم المعمول بها. كما يجب عليها في حالة تجديد رخصتها أن تتقدم بطلب شهرين (2) على الأقل، قبل تاريخ انتهاء صلاحيتها طبقاً للنظم المعمول بها.

المادة 5: كما يجب على شركة **Galb Jrad Mining** أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفق ترتيبات المدونة المعدنية و تدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 6: يجب على شركة **Galb Jrad Mining** أن تقدم لإدارة المعادن- عن طريق شركة معادن موريتانيا- مذكرة حول التأثير البيئي و مخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدفة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة طبقاً للتشريعات و النظم المعمول بها، وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاث (3) أشهر، ابتداء من منح الرخصة.

و تلتزم شركة **Galb Jrad Mining** فوراً بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الاستغلال و قبل البدء في أشغال حفر جديدة. كما أن عليها كامل المسؤولية عن الأفعال و حالات الإغفال و النواقص التي

الأجانب و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة البترول والمعادن والطاقة و والي تيرس زمور و المدير العام لشركة معادن موريتانيا، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير البترول والمعادن والطاقة
عبد السلام ولد محمد صالح

مقرر رقم 0913 صادر بتاريخ 29 يوليو 2021 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2954 للذهب تقع في منطقة وديان الخروب (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Clean Mining Sarl.

المادة الأولى: تمنح رخصة الاستغلال المعدني الصغير رقم 2954 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم المقرر الحالي، لصالح شركة Clean Mining Sarl

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة وديان الخروب (ولاية تيرس زمور)، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 مترا، حقا حصريا للتنقيب والبحث و استغلال الذهب.

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم²، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة UTM	الطول (س)	العرض (ص)
1	29	531 000	2 595 000
2	29	531 000	2 596 000
3	29	533 000	2 596 000
4	29	533 000	2 595 000

المادة 3: يجب على شركة Clean Mining Sarl أن تنجز في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، برنامج أشغال يتضمن على الخصوص:

- تقييم الإمكانات الجيولوجية والمعدنية للمنطقة؛
- مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) والمالية الضرورية للاستغلال؛
- تبين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

وبعد مضي فترة اثني عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال فإن شركة Clean Mining Sarl تلتزم بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم،

المادة 3: يجب على شركة Galb Jrad Mining أن تنجز، في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، برنامج أشغال يتضمن على الخصوص:

- تقييم الإمكانات الجيولوجية والمعدنية للمنطقة؛
- مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) والمالية الضرورية للاستغلال؛
- تبين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

وبعد مضي فترة اثني عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال فإن شركة Galb Jrad Mining تلتزم بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور.

المادة 4: يجب على شركة Galb Jrad Mining أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، و سيقوم بهذا الترسيم متخصصون من السجل المعدني طبقا للنظم المعمول بها.

كما يجب عليها في حالة تجديد رخصتها أن تتقدم بطلب شهرين (2) على الأقل، قبل تاريخ انتهاء صلاحيتها طبقا للنظم المعمول بها.

المادة 5: كما يجب على شركة Galb Jrad Mining أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفق ترتيبات المدونة المعدنية و تدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 6: يجب على شركة Galb Jrad Mining أن تقدم لإدارة المعادن- عن طريق شركة معادن موريتانيا- مذكرة حول التأثير البيئي ومخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة طبقا للتشريعات والنظم المعمول بها، وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاث (3) أشهر، ابتداء من منح الرخصة.

وتلتزم شركة Galb Jrad Mining فورا بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الاستغلال وقبل البدء في أشغال حفر جديدة. كما أن عليها كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها وعمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 7: يجب أن تراعي أشغال الاستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 094-2004 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 105-2007 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 8: يجب على شركة Galb Jrad Mining، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل

ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير البترول والمعادن والطاقة
عبد السلام ولد محمد صالح

مقرر رقم 0914 صادر بتاريخ 29 يوليو 2021
يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم
2953 للذهب تقع في منطقة وديان الخروب (ولاية
تيرس زمور) لصالح شركة Clean Mining
Sarl.

المادة الأولى: تمنح رخصة الاستغلال المعدني الصغير
رقم 2953 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من
تاريخ توقيع رسالة تسلم المقرر الحالي، لصالح شركة
Clean Mining Sarl

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة وديان
الخروب (ولاية تيرس زمور)، لصاحبها في حدود
محيطها و حتى عمق 150 مترا، حقا حصريا للتقيب
والبحث و استغلال الذهب.
يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم²،
بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في
الجدول التالي:

النقاط	المنطقة UTM	الطول (س)	العرض (ص)
1	29	531 000	2 596 000
2	29	531 000	2 597 000
3	29	533 000	2 597 000
4	29	533 000	2 596 000

المادة 3: يجب على شركة Clean Mining Sarl
أن تنجز في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا،
ابتداء من تاريخ منح رخصتها، برنامج أشغال يتضمن
على الخصوص:

- تقييم الإمكانات الجيولوجية والمعدنية للمنطقة؛
- مخطط بناء المنجم والوسائل المادية
(المعدات) والمالية الضرورية للاستغلال؛
- تبين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

وبعد مضي فترة اثني عشر (12) شهرا الممنوحة،
لإنجاز برنامج الأشغال فإن شركة Clean Mining
Sarl تلتزم بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم،
على الأقل إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز
البرنامج المذكور.

المادة 4: يجب على شركة Clean Mining Sarl
أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل لا
يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح
رخصتها، و سيقوم بهذا الترسيم متخصصون من السجل
المعدني طبقا للنظم المعمول بها.

على الأقل إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز
البرنامج المذكور.

المادة 4: يجب على شركة Clean Mining Sarl
أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل لا
يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح
رخصتها، و سيقوم بهذا الترسيم متخصصون من السجل
المعدني طبقا للنظم المعمول بها.
كما يجب عليها في حالة تجديد رخصتها أن تتقدم بطلب
شهرين (2) على الأقل، قبل تاريخ انتهاء صلاحيتها
طبقا للنظم المعمول بها.

المادة 5: كما يجب على شركة Clean Mining
Sarl أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع
للمنتج وفق ترتيبات المدونة المعدنية و تدفع هذه الإتاوة
عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 6: يجب على شركة Clean Mining Sarl
أن تقدم لإدارة المعادن- عن طريق شركة معادن
موريتانيا- مذكرة حول التأثير البيئي ومخطط لإعادة
تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة
طبقا للتشريعات والنظم المعمول بها، وذلك في أجل لا
يتجاوز ثلاث (3) أشهر، ابتداء من منح الرخصة.
وتلتزم شركة Clean Mining Sarl فورا بإعادة
تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الاستغلال وقبل
البداية في أشغال حفر جديدة. كما أن عليها كامل
المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي
يقوم بها وكلاؤها وعمالها أو أي شخص آخر يتصرف
داخل حيز الرخصة.

المادة 7: يجب أن تراعي أشغال الاستغلال كافة
المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال
وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و
خاصة المرسوم رقم 094-2004 الصادر بتاريخ 04
نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم
105-2007 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007،
المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 8: يجب على شركة Clean Mining Sarl،
احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم
المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل
الأجانب و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال
تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى
إلغاء الرخصة.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة البترول والمعادن
والطاقة و والي تيرس زمور و المدير العام لشركة
معادن موريتانيا، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي

مقرر رقم 0915 صادر بتاريخ 29 يوليو 2021 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2952 للذهب تقع في منطقة وديان الخروب (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Gold Mining Sarl.

المادة الأولى: تمنح رخصة الاستغلال المعدني الصغير رقم 2952 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم المقرر الحالي، لصالح شركة **Gold Mining Sarl**.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة وديان الخروب (ولاية تيرس زمور)، لصاحبها في حدود محيطها وحتى عمق 150 مترا، حقا حصريا للتنقيب والبحث و استغلال الذهب. يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم²، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة UTM	الطول (س)	العرض (ص)
1	29	531 000	2 594 000
2	29	531 000	2 595 000
3	29	533 000	2 595 000
4	29	533 000	2 594 000

المادة 3: يجب على شركة **Gold Mining Sarl** أن تنجز في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، برنامج أشغال يتضمن على الخصوص:

- تقييم الإمكانات الجيولوجية والمعدنية للمنطقة؛
 - مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) والمالية الضرورية للاستغلال؛
 - تبين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.
- وبعد مضي فترة اثني عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال فإن شركة **Gold Mining Sarl** تلتزم بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور.

المادة 4: يجب على شركة **Gold Mining Sarl** أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، و سيقوم بهذا الترسيم متخصصون من السجل المعدني طبقا للنظم المعمول بها.

كما يجب عليها في حالة تجديد رخصتها أن تتقدم بطلب شهرين (2) على الأقل، قبل تاريخ انتهاء صلاحيتها طبقا للنظم المعمول بها.

المادة 5: كما يجب على شركة **Gold Mining Sarl** أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفق ترتيبات المدونة المعدنية و تدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

كما يجب عليها في حالة تجديد رخصتها أن تتقدم بطلب شهرين (2) على الأقل، قبل تاريخ انتهاء صلاحيتها طبقا للنظم المعمول بها.

المادة 5: كما يجب على شركة **Clean Mining Sarl** أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفق ترتيبات المدونة المعدنية و تدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 6: يجب على شركة **Clean Mining Sarl** أن تقدم لإدارة المعادن- عن طريق شركة معادن موريتانيا- مذكرة حول التأثير البيئي ومخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة طبقا للتشريعات والنظم المعمول بها، وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاث (3) أشهر، ابتداء من منح الرخصة.

وتلتزم شركة **Clean Mining Sarl** فورا بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الاستغلال وقبل البدء في أشغال حفر جديدة. كما أن عليها كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها وعمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 7: يجب أن تراعي أشغال الاستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 094-2004 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 105-2007 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 8: يجب على شركة **Clean Mining Sarl** احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة البترول والمعادن والطاقة و والي تيرس زمور و المدير العام لشركة معادن موريتانيا، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير البترول والمعادن والطاقة
عبد السلام ولد محمد صالح

محيطها و حتى عمق 150 مترا، حقا حصريا للتقيب والبحث و استغلال الذهب.
يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم²، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة UTM	الطول (س)	العرض (ص)
1	29	531 000	2 593 000
2	29	531 000	2 594 000
3	29	533 000	2 594 000
4	29	533 000	2 593 000

المادة 3: يجب على شركة **Gold Mining Sarl** أن تنجز في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، برنامج أشغال يتضمن على الخصوص:

- تقييم الإمكانات الجيولوجية والمعدنية للمنطقة؛
- مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) والمالية الضرورية للاستغلال؛
- تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

وبعد مضي فترة اثني عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال فإن شركة **Gold Mining Sarl** تلتزم بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور.

المادة 4: يجب على شركة **Gold Mining Sarl** أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، و سيقوم بهذا الترسيم متخصصون من السجل المعدني طبقا للنظم المعمول بها.

كما يجب عليها في حالة تجديد رخصتها أن تتقدم بطلب شهرين (2) على الأقل، قبل تاريخ انتهاء صلاحيتها طبقا للنظم المعمول بها.

المادة 5: كما يجب على شركة **Gold Mining Sarl** أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفق ترتيبات المدونة المعدنية و تدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 6: يجب على شركة **Gold Mining Sarl** أن تقدم لإدارة المعادن- عن طريق شركة معادن موريتانيا- مذكرة حول التأثير البيئي ومخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة طبقا للتشريعات والنظم المعمول بها، وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاث (3) أشهر، ابتداء من منح الرخصة.

وتلتزم شركة **Gold Mining Sarl** فورا بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الاستغلال وقبل البدء في أشغال حفر جديدة. كما أن عليها كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها وعمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 6: يجب على شركة **Gold Mining Sarl** أن تقدم لإدارة المعادن- عن طريق شركة معادن موريتانيا- مذكرة حول التأثير البيئي ومخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة طبقا للتشريعات والنظم المعمول بها، وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاث (3) أشهر، ابتداء من منح الرخصة. وتلتزم شركة **Gold Mining Sarl** فورا بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الاستغلال وقبل البدء في أشغال حفر جديدة. كما أن عليها كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها وعمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 7: يجب أن تراعي أشغال الاستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 094-2004 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 105-2007 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 8: يجب على شركة **Gold Mining Sarl** ، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة البترول والمعادن والطاقة و والي تيرس زمور و المدير العام لشركة معادن موريتانيا، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير البترول والمعادن والطاقة
عبد السلام ولد محمد صالح

مقرر رقم 0916 صادر بتاريخ 29 يوليو 2021 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2951 للذهب تقع في منطقة وديان الخروب (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة **Gold Mining Sarl**.

المادة الأولى: تمنح رخصة الاستغلال المعدني الصغير رقم 2951 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم المقرر الحالي، لصالح شركة **Gold Mining Sarl**

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة وديان الخروب (ولاية تيرس زمور)، لصاحبها في حدود

ابتداء من تاريخ منح رخصتها، برنامج أشغال يتضمن على الخصوص :

- تقييم الإمكانات الجيولوجية والمعدنية للمنطقة؛
- مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) والمالية الضرورية للاستغلال؛
- تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

وبعد مضي فترة اثني عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال فإن شركة **Gold Mining Sarl** تلتزم بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور.

المادة 4: يجب على شركة **Gold Mining Sarl** أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، و سيقوم بهذا الترسيم متخصصون من السجل المعدني طبقا للنظم المعمول بها.

كما يجب عليها في حالة تجديد رخصتها أن تتقدم بطلب شهرين (2) على الأقل، قبل تاريخ انتهاء صلاحيتها طبقا للنظم المعمول بها.

المادة 5: يجب على شركة **Gold Mining Sarl** أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفق ترتيبات المدونة المعدنية و تدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 6: يجب على شركة **Gold Mining Sarl** أن تقدم لإدارة المعادن- عن طريق شركة معادن موريتانيا- مذكرة حول التأثير البيئي ومخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة طبقا للتشريعات والنظم المعمول بها، وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاث (3) أشهر، ابتداء من منح الرخصة.

وتلتزم شركة **Gold Mining Sarl** فورا بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الاستغلال وقبل البدء في أشغال حفر جديدة. كما أن عليها كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها وعمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 7: يجب أن تراعي أشغال الاستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 094-2004 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 105-2007 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 8: يجب على شركة **Gold Mining Sarl**، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل

المادة 7: يجب أن تراعي أشغال الاستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 094-2004 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 105-2007 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 8: يجب على شركة **Gold Mining Sarl** ، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة البترول والمعادن والطاقة و والي تيرس زومور و المدير العام لشركة معادن موريتانيا، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير البترول والمعادن والطاقة
عبد السلام ولد محمد صالح

مقرر رقم 0917 صادر بتاريخ 29 يوليو 2021 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2937 للذهب تقع في رواق بمنطقة تيجيريت (ولاية انشيري) لصالح شركة **Gold Mining Sarl**.

المادة الأولى: تمنح رخصة الاستغلال المعدني الصغير رقم 2937 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم المقرر الحالي، لصالح شركة **Gold Mining Sarl**

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في رواق بمنطقة تيجيريت (ولاية انشيري)، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 مترا، حقا حصريا للتقيب والبحث و استغلال الذهب.

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم²، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة UTM	الطول (س)	العرض (ص)
1	28	473 000	2 232 000
2	28	473 000	2 231 000
3	28	471 000	2 231 000
4	28	471 000	2 232 000

المادة 3: يجب على شركة **Gold Mining Sarl** أن تنجز في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا،

يستعين مجلس الإدارة في إطار مهمته بلجنة مصغرة تعرف بـ "لجنة التسيير" تعين من داخل المجلس ويفوضها السلطات الضرورية للرقابة والمتابعة الدائمة لتوجيهاته.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 2014-115 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2014 المتضمن تحويل الشركة ذات الاقتصاد المختلط المسماة بـ "سوق السمك بنواكشوط (س.س.ن)" إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وتحديد طرق تسييرها.

المادة 3: يكلف وزير الصيد والاقتصاد البحري ووزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الصيد والاقتصاد البحري

عبد العزيز ولد الداوي

وزير المالية

محمد الأمين ولد الذهبي

مقرر رقم 0364 صادر بتاريخ 06 إبريل 2021 يقضي بإنشاء لجنة فنية لتقييم الإنتاج السمكي لقطاع الصيد البحري.

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام القانون رقم 017/2015 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري، وخاصة المادة 60، يتم إنشاء لجنة فنية لتقييم الإنتاج السمكي لقطاع الصيد البحري.

المادة 2: يتألف القائد المساعد لحفر السواحل الموريتاني للجنة الفنية لتقييم الإنتاج السمكي لقطاع الصيد البحري بمساعدة المدير المكلف باستصلاح الثروات والدراسات كمنائب للرئيس، وتتشكل من الأعضاء:

- ممثل عن المديرية العامة لاستغلال موارد مصايد الأسماك في الشمال؛
- ممثل المرصد الاقتصادي والاجتماعي لوزارة الصيد والاقتصاد البحري؛
- ممثل عن المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد؛
- ممثل عن المكتب الوطني للتفتيش الصحي لمنتجات الصيد و ترقية الأسماك؛
- ممثل عن الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك؛
- ممثل عن المهنيين؛
- ممثل عن مصلحة المعلوماتية لوزارة الصيد والاقتصاد البحري.

الأجانب و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة البترول والمعادن والطاقة و والي انشيري و المدير العام لشركة معادن موريتانيا، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير البترول والمعادن والطاقة

عبد السلام ولد محمد صالح

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 045-2021 صادر بتاريخ 22 أبريل 2021 يتضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2014-115 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2014 المتضمن تحويل الشركة ذات الاقتصاد المختلط المسماة بـ "سوق السمك بنواكشوط (س.س.ن)" إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وتحديد طرق تسييرها، المعدل بالمرسوم رقم 034-2017 الصادر بتاريخ 13 مارس 2017.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادة 5 من المرسوم رقم 2014-115 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2014 المتضمن تحويل الشركة ذات الاقتصاد المختلط المسماة بـ "سوق السمك بنواكشوط (س.س.ن)" إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وتحديد طرق تسييرها، المعدل بالمرسوم رقم 034-2017 الصادر بتاريخ 13 مارس 2017 وتستبدل كما يلي:

المادة 5 (جديدة): تعرف الهيئة المداولة للمؤسسة بـ "مجلس الإدارة" ويتشكل على النحو التالي:

- الرئيس؛
- ممثلان (2) عن وزارة الصيد والاقتصاد البحري؛
- ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد؛
- ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- ممثل (1) عن وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة؛
- ممثلان (2) عن المهنيين؛
- ممثل (1) لعمال المؤسسة.

يمكن لمجلس الإدارة أن يستدعي لاجتماعاته كل شخص يرى أن رأيه أو مؤهلاته أو صفته مفيدة لنقاش النقاط المدرجة في جدول الأعمال.

لا يمكن تمثيل الرئيس وأعضاء المجلس في جلسات مجلس الإدارة.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتطبيق المقرر الحالي الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير التنمية الريفية
أدي ولد الزين

وزارة التشغيل والتكوين المهني

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 0481 صادر بتاريخ 28 ابريل 2021 يغير ويعدل بعض ترتيبات المقرر المشترك رقم 0352 بتاريخ 19 مايو 2020 والمتعلق بإنشاء وتسيير برنامج "مهنتي".

المادة الأولى: تغير ترتيبات المواد 9 و 11 من المقرر المشترك رقم 0352 الصادر بتاريخ 19 مايو 2020 المتعلق بإنشاء وتسيير برنامج "مهنتي" على النحو التالي.

المادة 9 (جديدة): تحت سلطة المنسق، تتكون خلية تنفيذ البرنامج من فريق فني يتكون من:

- مستشار مكلف بالتشغيل والتكوين؛
- مستشار مكلف بالدراسات والبرمجة؛
- مستشار مكلف بالاتصال؛
- مستشار مكلف بالمتابعة والتقييم؛
- مسؤول إداري ومالي؛
- مساعد إداري؛
- عمال الدعم.

يمكن إنشاء ممثلات للبرنامج على المستوى الجهوي إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

يتم تعيين المسؤول الإداري والمالي بموجب مذكرة عمل تصدر عن الوزير المكلف بالتشغيل.

يتم تحديد مهام وتعيين المستشارين والممثلين الجهويين في مناصبهم بموجب مذكرة عمل من منسق البرنامج.

المادة 11 (جديدة): من أجل القيام بمهامهم وتنفيذها على أحسن وجه، فإنه يمكن للبرنامج وخليته تنسيقه الاستفادة من جميع التسهيلات الإدارية والمالية وفقا للقوانين والنظم المعمول بها.

يتمتع البرنامج بلجنة داخلية للمشتريات فيما يتعلق بالنفقات التي تقل عن عتبة الصفقات العمومية المحددة بموجب مقرر الوزير الأول رقم 0835 الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 2020.

يتم تعيين اللجنة الداخلية للمشتريات من طرف منسق البرنامج، وذلك طبقا للمرسوم رقم 122/2020 الصادر بتاريخ 6 أكتوبر 2020 المعدل والمكمل

يتولى سكرتارية اللجنة الفنية لتقييم الإنتاج السمكي لقطاع الصيد البحري رئيس مصلحة الإحصائيات في المديرية المكلف باستصلاح الثروات و الدراسات.

المادة 3: تتمثل مهمة اللجنة الفنية لتقييم الإنتاج السمكي لقطاع الصيد البحري في إصدار تقارير كل ثلاثة أشهر و سنويا عن الإنتاج السمكي للقطاع المنفذ في إطار الامتيازات الممنوحة، إضافة إلى ذلك تقدم اللجنة الفنية لتقييم الإنتاج السمكي لقطاع الصيد البحري توصيات لتحسين مراقبة الحصص.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري و قائد خفر السواحل الموريتانية والمدير العام لاستغلال موارد مصائد الأسماك و مدير استصلاح الثروات و الدراسات بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الصيد و الاقتصاد البحري
عبد العزيز ولد الداوي

وزارة التنمية الريفية

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 0299 صادر بتاريخ 23 مارس 2021 يحدد إجراءات تنفيذ مشروع ترقية و تنمية الواحات (م ت و).

المادة الأولى: تكلف هيئات برنامج التنمية المستدامة للواحات بتنفيذ المشروع الجديد لتطوير و تنمية الواحات 2019-2025 طبقا للإجراءات المحددة في إطار المقرر الحالي الذي يلغي و يحل المقرر رقم 2605 بتاريخ 27 يوليو 2014.

المادة 2: لتحقيق أهداف المشروع الجديد تكلف الهيئات التالية بتنفيذ جميع نشاطات المشروع الحالي طبقا لأحكام اتفاق التمويل رقم 20/670 و دليل إجراءات برنامج التنمية المستدامة للواحات و مختلف نسخه المستحدثة و يتعلق الأمر بالهيئات التالية.

- وحدة تنسيق البرامج الموجودة في انواكشوط و التي تتبع لها 4 خلايا جهوية للدعم المتواجدة في أطار و تجكجة و كيفة و لعيون؛
- لجنة التوجيه و المتابعة يترأسها ممثل وزير التنمية الريفية و تضم ممثلي القطاعات و الهيئات العمومية المركزية المرتبطة بتنمية الواحات و كذا ممثلي الاتحاديات الجهوية لرابطات التسيير التشاركي في الواحات.

المادة 3: يتم إلغاء كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المعاملات المصرفية الإسلامية	الاقتصاد الإسلامي	الاقتصاد الإسلامي
	القانون	القانون
الفتاوى والنوازل تأصيلاً وتنزيلاً	الفقه وأصوله	الفقه وأصوله
النحو والصرف	اللغة العربية وآدابها	اللغة العربية وآدابها
المجتمع و المجال في افريقيا الغربية	التاريخ و الحضارة	التاريخ و الحضارة
الإعلام و الاتصال	الإعلام و الاتصال	الإعلام و الاتصال
	التربية و علم النفس	التربية و علم النفس

الجدول الثاني: المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية

اسم مسلك البحوث	اسم مسلك ليصانص الأساسية	القطاع الانتساب
المعاملات المالية المعاصرة	الفقه وأصوله	الفقه وأصوله
	الاقتصاد الإسلامي	الاقتصاد الإسلامي
التفسير و علوم القرآن الكريم	الفكر الإسلامي	الفكر الإسلامي
النحو والصرف	اللغة العربية وآدابها	اللغة العربية وآدابها
الحضارة الإسلامية	التاريخ والحضارة	التاريخ والحضارة
	الإعلام و علوم الاتصال	الإعلام و علوم الاتصال

الجدول III: المعهد العالي للغة الإنجليزية

اسم المسارات لتطبيقات ليصانص	القطاع الانتساب
الدراسات الإعلامية الدولية	التكوين الأولي

الجدول IV: جامعة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي

اسم المسارات لتطبيقات ليصانص الأساسية	القطاع الانتساب
الفقه	الفقه والأصول
الاقتصاد الإسلامي	الاقتصاد
الحضارة والمعلومات	الحضارة والمعلومات

الجدول V: المدرسة العليا للصحافة الموريتانية

اسم المسارات لتطبيقات ليصانص	القطاع الانتساب

للمرسوم رقم 126/2017 الصادر بتاريخ 2 نوفمبر 2017 الذي يلغي ويحل محل ترتيبات المراسيم المطبقة للقانون رقم 044/2010 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2010 المتضمن مدونة الصفقات العمومية.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التشغيل والشباب والرياضة والأمين العام لوزارة التهذيب الوطني والتكوين التقني والإصلاح، كل في ما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير التشغيل والشباب والرياضة

الطالب ولد سيد أحمد

وزير التهذيب الوطني والتكوين التقني والإصلاح

محمد ماء العينين ولد أبيه

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0325 صادر بتاريخ 29 مارس 2021 يتضمن اعتماد مسالك الليسانص والماستر المدرسة في بعض مؤسسات التعليم العالي.

المادة الأولى: بناء على رأي المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي يتم اعتماد مسالك الليسانص والماستر، المشار إليها في الجدول التالي، والتي تدرس في بعض مؤسسات التعليم العالي، وفقاً للضوابط التربوية لنظام ليصانص- ماستر- دكتورا في موريتانيا، وذلك لفترة مدتها خمس سنوات بالنسبة لليسانص وأربع سنوات بالنسبة لماستر بداية من السنة الجامعية 2020-2021.

ويتعلق الأمر ب:

الجدول الأول: جامعة العلوم الإسلامية بليون

اسم مسلك البحوث	اسم مسلك ليصانص الأساسية	القطاع الانتساب
	القرآن الكريم و علومه	القرآن الكريم و علومه
الحديث دراية و رواية	السنة و علومها	السنة و علومها
	القانون العام و السياسة الشرعية	القانون العام و السياسة الشرعية
الفكر الإسلامي و القضايا المعاصرة	العقيدة الإسلامية	العقيدة والفكر الإسلامي

الباحثين و الاستشفائيين الجامعيين المعدل بالمرسوم رقم 2019-115 الصادر بتاريخ 11 يونيو 2019، يحدد هذا المقرر آليات التسجيل على لوائح التأهيل الوطنية لوظائف أستاذ محاضر و أستاذ مؤهل و أستاذ جامعات. يفتح التسجيل على لوائح التأهيل خلال الفترة من 1 أكتوبر إلى 31 ديسمبر من كل عام، عن طريق تعميم صادر عن الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 2: يجب على المترشحين للتسجيل على لوائح التأهيل أن يستوفوا شروط الأهلية للدرجة التي يتقدمون لها الواردة في المرسوم رقم 2020-070 المشار إليه أعلاه.

المادة 3: يودع ملف الترشيح لدى المجلس التربوي و العلمي للمؤسسة التي ينتمي إليها المترشح أو لدى الهيئة التي تقوم مقامه عدد الاقتضاء. و يتضمن:

أ- الشق الفني:

- المنشورات العلمية للمترشح بعد تعيينه في الدرجة الحالية؛
- الأطروحات التي نوقشت تحت إشراف المترشح بعد تعيينه في الدرجة الحالية؛
- رسائل الماستر 2 التي نوقشت تحت إشراف المترشح بعد تعيينه في الدرجة الحالية؛
- نسخة من الدبلوم المطلوب للترقية إلى الدرجة عند الاقتضاء.

ب- الشق الإداري:

- طلب موقع من طرف المترشح يحمل طابعا جباييا للتسجيل على لائحة التأهيل مع تحديد التخصص و الدرجة؛
- سيرة ذاتية حديثة وموقعة؛
- نسخة من مقرر التعيين في الدرجة الحالية.

المادة 4: بعد دراسة مقبولة لطلبات الترشيح، يقوم المجلس التربوي والعلمي للمؤسسة أو الهيئة التي تقوم مقامه عند الاقتضاء خلال أسبوعين من تاريخ غلق الترشيحات بإحالة محضر مداولة عبر السلم الإداري، إلى المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 5: يقر المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي، بعد دراسة التقارير، لوائح التأهيل الوطنية حسب الدرجة و التخصص مرتبة حسب الترتيب الأبجدي لأسماء المدرسين الباحثين المختارين.

المادة 6: خروجاً على الترتيبات الواردة في هذا المقرر، تودع طلبات التسجيل على لوائح التأهيل

المعلوماتية والاتصال	الصحافة والإعلام
----------------------	------------------

الجدول VI: المعهد العالي الخاص لتسيير المصادر

القطاع الانتساب	اسم المسارات لتطبيقات ليسانص
تسيير المصادر البشرية	تسيير المصادر البشرية

المادة 2: تلحق بهذا المقرر تصميمات المسالك المعنية التي تحمل ختم الوزير المكلف بالتعليم العالي والسلطة الموريتانية لضمان جودة التعليم العالي والمجلس الوطني للتعليم العالي والبحث العلمي و يعتبر جزءاً من محتواه.

المادة 3: يعد هذا الاعتماد اعترافاً بشهادات الليسانص والماستر التي تمنحها مؤسسات التعليم العالي المعنية في التخصصات الملحقة بها المسالك المعتمدة.

المادة 4: يتم القيام بتقييم ذاتي، في نهاية السنة الثالثة من فترة الاعتماد بالنسبة لشهادات ليسانص والسنة الثانية بالنسبة للماستر، من طرف الهيئات التربوية في مؤسسات التعليم العالي المعنية بتعاون وثيق مع المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي.

تسفر عملية التقييم الذاتي عن تقرير يحال إلى جهة الوصاية وإلى السلطة المكلفة بضمان الجودة في التعليم العالي.

المادة 5: تقوم السلطة المكلفة بضمان الجودة في التعليم العالي خلال السنة الأخيرة من فترة الاعتماد بتقييم خارجي للمسالك المعتمدة.

على ضوء نتائج هذا التقييم:

- يحدد اعتماد كل أو بعض المسالك المذكورة، إذا كانت النتائج إيجابية؛
- يسحب اعتماد كل أو بعض المسالك المذكورة، إذا كانت النتائج سلبية.

المادة 6: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير التعليم العالي و البحث العلمي و تقنيات الإعلام والاتصال

سيدي ولد سالم

مقرر رقم 0326 صادر بتاريخ 29 مارس 2021 يتعلق بآليات التسجيل على لوائح التأهيل لوظائف أستاذ محاضر و أستاذ مؤهل و أستاذ جامعات.

المادة الأولى: تطبيقاً لترتيبات المادة 31 (جديدة) من المرسوم رقم 2020-070 الصادر بتاريخ 24 يونيو 2020 المتضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2006-126 المتضمن النظام الأساسي للمدرسين

- مصلحة الإرشاد و التحسيس.

المادة 5: تكلف مصلحة برمجة أنشطة محاربة الخفاض بما يلي:

- إعداد برامج محاربة الخفاض؛
- تكوين هيئات المجتمع المدني حول النصوص القانونية المتعلقة بالخفاض.

المادة 6: تكلف مصلحة البيانات بإعداد قاعدة بيانات تتعلق بمحاربة الخفاض.

المادة 7: تكلف مصلحة التوعية و التحسيس بالتوعية الاجتماعية حول مخاطر ظاهرة الخفاض وتستخدم في سبيل ذلك مختلف وسائل الإعلام و التحسيس.

المادة 8: يعين رؤساء المصالح بموجب مقرر من الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة و يتم إنهاء وظائفهم بنفس الشروط.

المادة 9: تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزيرة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة
الناها بنت الشيخ سيديا

مقرر رقم 0431 صادر بتاريخ 20 ابريل 2021
يحدد قواعد تنظيم و سير عمل الخلية المكلفة بالإعلام و التهذيب و الاتصال.

المادة الأولى: طبقا لترتيبات المادة 14 من المرسوم رقم 2020-216 الصادر بتاريخ 24 دجمبر 2020 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة و لتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه يحدد هذا المقرر طرق تنظيم و سير عمل خلية الإعلام و التهذيب و الاتصال.

المادة 2: تكلف خلية الإعلام و التهذيب و الاتصال بإعداد و تنسيق سياسة الإعلام و التهذيب و الاتصال في مجالات عمل وزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة.

و على وجه الخصوص تكلف ب:

- القيام بعد الدراسة و بالتعاون مع الهياكل المعنية في الوزارة بتحديد مواضيع و قنوات التحسيس

لوظائف أستاذ محاضر و أستاذ مؤهل و أستاذ جامعات بالنسبة للسنة الجامعية 2020-2021 خلال الفترة من 15 دجمبر 2020 إلى 31 يناير 2021، لدى المجالس التربوية و العلمية لمؤسسات التعليم العالي أو الهيئات التي تقوم مقامها عند الاقتضاء .

المادة 7: يكلف رؤساء الجامعات و مديرو مؤسسات التعليم العالي و البحث العلمي بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير التعليم العالي و البحث العلمي و تقنيات الإعلام و الاتصال
سيدي ولد سالم

وزارة العمل الاجتماعي و الطفولة و الأسرة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0375 صادر بتاريخ 07 أبريل 2021
يحدد قواعد تنظيم و سير الخلية المكلفة بمحاربة الخفاض.

المادة الأولى: طبقا لترتيبات المادة 05 من المرسوم رقم 2020-216 الصادر بتاريخ 24 دجمبر 2020 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة و لتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه، يضم ديوان الوزير خلية مكلفة بمحاربة الخفاض.

المادة 2: تتبع خلية مكافحة الخفاض لديوان الوزير و تختص بما يلي:

- وضع و تنفيذ خطط العمل لمكافحة الخفاض؛
- تنسيق و رصد إجراءات مكافحة الخفاض؛
- القيام بمهام التوعية و التحسيس ضد الخفاض؛
- إدارة الموارد المالية و المادية و البشرية المتاحة للخلية.

المادة 3: تمتلك خلية مكافحة الخفاض كوادر مؤهلة و وسائل مادية و موارد مالية تمكنها من القيام بالمهام الموكلة إليها في حدود المخصصات الممنوحة لها. يرأس خلية مكافحة الخفاض منسق يعين بمقرر من الوزير المكلف بالترقية النسوية و له رتبة مستشار الوزير.

المادة 4: تشتمل خلية مكافحة الخفاض على 3 مصالح:
- مصلحة برمجة أنشطة محاربة الخفاض؛
- مصلحة خاصة بالبيانات؛

المستهدفة. وفي هذا الإطار، وهي مكلفة بتصميم وتنفيذ استراتيجيات الإنعاش وتعبئة القادة والمجتمعات حول جميع الموضوعات المتعلقة بمجالات تدخل وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة.

المادة 9: يعين منسق خلية الإعلام والتثقيب والاتصال، ورؤساء المصالح بموجب قرار من الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة ويتم إنهاء وظائفهم بنفس الشروط.

المادة 10: يتمتع منسق الخلية بنفس المزايا التي يتمتع بها مدير بالإدارة المركزية، كما يتمتع رؤساء المصالح بمزايا رئيس مصلحة في الإدارة المركزية.

المادة 11: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 12: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزيرة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة
 الناها بنت الشيخ سيديا

4- إعلانات

وصل رقم 0883 بتاريخ 05 نوفمبر 2007 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: المؤسسة الموريتانية للخدمات الإنسانية.

يسلم وزير الداخلية يال زكرياء آسان، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد موسى سي

الملائمة للمناصرة وللإعلام والتثقيب والاتصال سعيا إلى إنجاح عمل الوزارة؛

- الإسهام في تثمين رأس المال البشري من خلال نشاطات الإعلام و التثقيب والاتصال؛
- إعداد وتنسيق استراتيجيات وسياسات الإعلام والتثقيب والاتصال المتعلقة بنشاط الوزارة؛
- دعم نشاطات التحسيس الاجتماعي المشجعة على تنفيذ برامج الوزارة وضمن إبراز هذه النشاطات؛
- تسيير العلاقات والمسائل الإعلامية التي تهم الوزارة مع وسائل الإعلام؛
- تنسيق وإنتاج نشرات للاتصال والإعلام داخل القطاع.

المادة 3: يسير الخلية منسق مكلف بالسهير على حسن سيرها، وهو مسؤول عن التنظيم الإداري والمالي للخلية ويسير عمال الخلية.

المادة 4: تتكون خلية الإعلام والتثقيب والاتصال من أربع 4 مصالح:

- مصلحة التنسيق مع وسائل الإعلام؛
- مصلحة تطوير البرامج؛
- مصلحة إنتاج الوسائط؛
- مصلحة الإرشاد والتحسيس.

المادة 5: تكلف مصلحة التنسيق مع وسائل الإعلام بما يلي:

- برمجة ومتابعة تنفيذ البرامج المتعلقة بالقطاع مع مختلف وسائل الإعلام؛
- اقتراح المواضيع والضيوف على مختلف وسائل الإعلام وذلك بالتشاور مع المستشار المكلف بالاتصال عند الاقتضاء.

المادة 6: تكلف مصلحة تطوير البرامج بالتشاور مع مختلف مديريات القطاع بتصميم برامج الإعلام والتثقيب والاتصال والتحسيس المرتبطة بتحسين أوضاع الجمهور المستهدف من قبل الوزارة ولأجل ذلك فهي مكلفة بخطط الاتصال المتكاملة المكيفة لمواكبة تنفيذ استراتيجيات القطاع.

المادة 7: تكلف مصلحة إنتاج الوسائط بتحديد الرسائل الإعلامية و إعداد المواد التثقيبية والترويجية المناسبة وتسهر على أن تتطابق جميع المواد المنتجة مع رؤية وزارة الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة.

المادة 8: تكلف مصلحة الإرشاد والتحسيس بوضع آليات فعالة لنشر الرسائل وتعميمها لدى الفئات

الرئيس: عمر الفتح سيد عبد القادر ابات
الأمين العام: أحمد طالب ابراهيم أمبارك
أمين المالية: محمد محمود الصبار أوبك

وصل رقم 0075 بتاريخ 05 نوفمبر 2021 يقضي
بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الاسم: رابطة
الأسبقية للصحة و التربية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد سالم ولد مرزوك،
بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان
عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ
09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون
رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون
رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على
النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في
الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: صحية- اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أبوبكري هادي وان

الأمين العام: صيدوه همادي أتبي

أمانة المالية: مريم عبدول صل

الأمين العام: أبو جبريل با
أمين المالية: أبو صمبا با

وصل رقم 0340 بتاريخ 25 أكتوبر 2017 يقضي
بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية محيط العمل الخيري.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل، بواسطة
هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن
الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ
09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون
رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون
رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على
النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في
الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد المامون ولد مينحن

الأمين العام: بشير ولد محمد محمود

أمين المالية: مولاي إدريس ولد العربي

وصل رقم 0064 بتاريخ 15 سبتمبر 2021 يقضي
بالإعلان عن تغيير في جمعية غير حكومية تحمل الاسم:
جمعية الخير للتكافل الاجتماعي.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد سالم ولد مرزوك،
بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان
عن تغيير في تشكيلة المكتب التنفيذي لجمعية الخير للتكافل
الاجتماعي المرخصة بموجب الوصل رقم 0132 بتاريخ
2001/05/13.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ
09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون
رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون
رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على
النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في
الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من
القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكيلة الهيئة التنفيذية الجديدة:

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات العادية اشترك الشركات: 3000 أوقية جديدة الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة

نشر مديرية الجريدة الرسمية
الوزارة الأولى